

نظام رقم (8) لسنة 2014

نظام البحث العلمي في جامعة عمان العربية

صادر بمقتضى المادة (35) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة (2009) وتعديلاته

المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام البحث العلمي في جامعة عمان العربية) ويُعمل به من تاريخ إقراره.

المادة (2): لأغراض هذا النظام تعني عبارة (البحث العلمي) كل جهد علمي منظم يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية.

المادة (3): يهدف هذا النظام إلى تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه وذلك بمختلف الوسائل البشرية والمادية والمعنوية.

المادة (4): أ - يُؤلف مجلس البحث العلمي في الجامعة برئاسة عميد البحث العلمي والدراسات العليا فيها وعضوية ممثلي الكليات من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة يختارهم رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

ب - لمجلس العمداء بالتنسيق من مجلس البحث العلمي أن يضم عضواً أو عضوين من غير أعضاء الهيئة التدريسية إلى مجلس البحث العلمي لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة.

ج - لمجلس البحث العلمي أن يدعو أي شخص لحضور جلساته للاشتراك في دراساته ومناقشاته دون أن يكون له حق التصويت على قراراته.

المادة (5): يتولى مجلس البحث العلمي الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

أ - وضع السياسة العامة للبحث العلمي في الجامعة ووسائل تنفيذها ووضع خطط للبحث العلمي ورفعها لمجلس العمداء.

ب - إعداد التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه وتنسيقه ودعمه ومتابعته وتقييمه ونشره.

ج - وضع الأسس والشروط اللازمة لحفظ حقوق الجامعة والباحثين المتعلقة بالبحوث العلمية ونتائجها بما لا يتعارض مع حقوق براءات الاختراع والتأليف والنشر المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

د - مناقشة الميزانية السنوية للبحث العلمي.

هـ - الإشراف على إصدار مجلات أو دوريات تعنى بنشر البحوث العلمية المتخصصة.

و - إقرار الدعم المالي لمشاريع البحث ولنشر المؤلفات والبحوث العلمية المقدمة من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين المتفرغين.

ز - أية أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.

المادة (6): يتولى عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

أ - تنظيم شؤون البحث العلمي في الجامعة وتنسيقه ودعمه وتشجيعه.

ب - إعداد الميزانية السنوية للبحث العلمي ورفعها لمجلس الجامعة.

ج - تنفيذ سياسة الجامعة المتعلقة بدعم البحوث العلمية ونشرها.

د - إنشاء قاعدة بيانات عن البحوث العلمية في الجامعة.

هـ - تقديم تقرير سنوي حول البحث العلمي في الجامعة.

و - أية أمور أخرى تتعلق بالبحث العلمي.

المادة (7): لمجلس العمداء في الجامعة وبناء على تنسيب من عميد البحث العلمي والدراسات العليا وبالتنسيق مع عميد الكلية أن يوافق على قيام عضو من أعضاء الهيئة التدريسية بصورة جزئية ببحث علمي معين بموجب تعليمات خاصة.

المادة (8): يجوز لمجلس العمداء بتنسيب من مجلس البحث العلمي أن يمنح جوائز تشجيعية وتقديرية للباحثين المتميزين وللبحوث العلمية القيّمة.

المادة (9): يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.